قوانين المرور في ضوء التشريع الاسلامي

د. صاحب عواد صالح الشهرلي

جامعة سامراء/ كلية التربية

Laws passage in Light Enacting EnactingIslmic

Dr. Sahib AwadSalehALshaharli

University OZf Samarra/ Collage of Edvcation

ملخص البحث

قوانين المرور في طور التشريع الاسلامي في القضايا الفقهية المعاصرة التي تستوجب بيان رأي الشرع في احكامها ومستجداتها وهذا الموضوع مما يحتاج إليه الناس وتعم به البلوى، لذلك كانت الحاجة إليه لبيان أحكامه، ولا سيما مع كثرة حوادث السيارات التي اتسعت باتساع اعداد السيارات، وضعف الالتزام بالقواعد المرورية بسبب الظروف التي يمر بها البلد وقلة المنافذ المرورية.

وبالنظر لحداثة هذه المسائل، فقد جرى الرجوع الى الفتاوى المعاصرة لمعرفة أقوال العلماء فيها ، فضلا عن القياس على نظائرها من المسائل في كتب الفقه .

لذا حرصت الشريعة الاسلامية على حفظ الحقوق، وصيانة الدماء ووضعت الاحكام الكفيلة بدرء الضرر عنالنفس البشرية، وان الاعتداء عليها يستحق عقابا دنيويا و اخروياً.

Research Summary:

Traffic regulations in Islamic law is a modern issue of doctrine that its rules r equire , the opinion of the Islamic law . This subject which people needs and has many problems < so it is important to show its rules < because of the large number of car accidents with the in creasing of the number of cars . many drivers don't obey the traffic rules . In additisn to that that the traffic out lets are very few because of the hard situations in the country . Due to the modernity of this issue , it is important to modern ((fatawa)) to know the oinion of the scholars and comparing that whit similar issues in doctrine books . As are sult .

المقدمة

الحمد للّه الّذي علم الأنام أحكام الحلال والحرام،وهداهم لاستخراج الأحكام، والصّـــلاة والسّلام على نبي الرحمة،وعلى آله وأصحابه على مرّ السّنين والأيّام.

أما بعد :

فقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الحقوق، وصيانة الدماء ووضعت الأحكـــام الكفيلة بدرء الضرر عن النفس البشرية، وأن الاعتداء عليها يستحق عقاباً دنيوياً وأخروياً ، وأن قتل النفس المعصومة من أشد أنواع الاعتداء ، لذلك أولته الشريعة عناية خاصة تتناسب مع ما

يترتب عليه من المفاسد، وأوجبت على القاتل عقوبات بدنية ومالية، تختلف باختلاف طبيعة القتل.

ومن الوسائل الحديثة التي تلحق الضرر بالأرواح والأموال وسائل النقل المعاصرة، لكثرة استخدامها واعتماد الناس عليها في حلهم وترحالهم.

ولقد لوحظ تباين الناس واختلاف مواقفهم من الضرار الناجمة عن استخدام المركبات ووسائط النقل الحديثة، بين مغالٍ في إنزال العقوبات، ومتهاونٍ فيها لجهلهم بأحكامه او عدم مبالاة آخرون بها، وكلمة الفصل في هذه المنازعات يمثله قانون المرور لأي دولة، فهو الذي يضمن الحقوق، ويمنع التجاوز عليها، ويعاقب المعتدي، إذ إن الكلمة الفصل هي للقانون.

وفي العراق جاء قانون المرور (رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل) ليبين الأحكام القانونية من الحوادث المرورية التي تلحق ضرراً بأرواح الناس وممتلكاتهم.

وهذا البحث يسعى للمقابلة بين الأحكام الشرعية وبين الأحكام القانونية في الحوادث المرورية، واعتماد قانون المرور العراق أنموذجاً.

والموضوع من القضايا الفقهية المعاصرة، التي تستوجب بيان رأي الشرع في أحكامها ومستجداتها، وهذا الموضوع مما يحتاج إليه الناس، وتعم به البلوى، لذلك كانت الحاجة إليه لبيان أحكامه، ولاسيما مع كثرة حوادث السيارات التي اتسعت باتساع أعداد السيارات، وضعف الالتزام بالقواعد المرورية بسبب الظروف التي يمر بها البلد ، وقلة المنافذ المروية .

وبالنظر لحداثة هذه المسائل، فقد جرى الرجوع إلى الفتاوى المعاصرة لمعرفة أقوال العلماء فيها، فضلاً عن القياس على نظائرها من المسائل في كتب الفقه.

واشتملت خطة البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أنواع القتل في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم الحوادث المرورية.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

والله ولي التوفيق.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
أنواع القتل في الفقه الإسلامي

القتل : " هو فعل يحصل به زهوق الروح " [١].

واختلف الفقهاء اختلافاً ظاهراً في تقسيم القتل ، فمنهم من يتوسع في أنواعه ، ومنهم من يختصر فيها ، فذهب الحنفية إلى أنها خمسة أقسام هي عمد ، وشبه عمد ، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب [٢]،أما القتل عند المالكية والظاهرية وبعض الزيدية ؛ فإنه ينقسم على قسمين عمد ، وخطأ فقط [٣]،وذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والأمامية والإباضية إلى أن القتل ثلاثة أقسام : قتل عمد، وشبه عمد ، وقتل خطأ [٤].

وليس القصد هنا ذكر أدلة المذاهب فيها، بل بيان أنواعها ووصفها والآثار المترتبة على كلّ منها :

أولاً–قتل العمد[٥]:

وله ثلاثة أركان هي : أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم ، وأن يحدث القتل نتيجة لفعل جاني ، وأن يقصد الجاني أحداث الوفاة ، فإذا لم تتوفر هذه الأركان فأن القتل لا يعدُّ قتلاً عمداً ، ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تقتل غالباً ، سواء أكانت محددة أم متلفة لتماثلها في أزهاق الروح ، والمحدد ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين ونحوهما من أي معدن كحديد ورصاص ونحاس وذهب وفضة أو غير معدن كزجاج وحجر وخشب له حد قاطع ، والمتلفة يدخل فيها كل شيء مزهق للنفس مثل شيء أذا كان لا يجرح كالعصا والحجر .

والآثار المترتبة عليه أربعة هي :

١. الإثم.
٢. الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية عند الحنفية والحنابلة.
٣. الكفارة[٦].
٤. القود: : أي أن يقاد الجاني إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا، أو العفو [٧].

ثانياً– قتل الخطأ:

هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله،فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله ، كأن يرمي صيداً ، أو يقصد غرضاً ، فيصيب إنساناً به ، وكأن يحفر بئراً فيقع فيها إنسان

، أو ينصب شبكة فيعلق بها رجل فيقتل ، ويلحق بالخطأ القتل الصادر من غير المكلف ؛ كالصبي والمجنون .

والآثار المترتبة على قتل الخطأ :

١. الدية[٨]:مخففة على العاقلة ، مؤجلة في ثلاث سنيين .

١. الكفارة: وهي عتق رقبة سليمة من العيوب المحتملة بالعمل والكسب ، فإن لم يجد ، صيام شهرين متتابعين [٩].

ثالثاً– القتل شبه العمد:هو أن يتعمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح أو ما في حكمه ، أو بما لا يقتل غالباً ، مثل الضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أو سوط ، ونحو ذلك ، فإن ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات من ذلك الضرب فهو قتل شبه عمد .وسمي بشبه العمد ؛ لأن القتل غير مقصود ، ولهذا أسقط عنه القود؛ لأن الأصل صيانة الدماء ، ولما لم يكن خطأ محضاً ؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجب فيه دية مغلظة

والآثار المترتبة عليه :

١. الإثم.

٢. الدية المغلظة مائة من الإبل على العاقلة [١٠].

رابعاً–ما أجرى مجرى الخطأ:مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله ؛ لأنه معذور كالمخطئ .

الآثار المترتبة عليه :

١. الكفارة.

٢. الدية.

٣. حرمانه من الميراث[١١].

خامساً– القتل بسبب:كحافر بئر وواضع الحجر في غير ملكه ، بغير أذن من السلطان فتلف فيه آدمي .الآثار المترتبة عليه : الدية على العاقلة .ولا أثم فيه ، ولا كفارة ، ولا يتعلق به حرمان الإرث ؛ لأن القتل معدوم منه حقيقة ، وألحق به حق الضمان ، فبقي في حق غير على الأصل [١٢].هذه هي حالات القتل، التي لا تخرج عنها الحوادث المرورية، وأن التقسيمات التي وضعها الحنفية توافق كثيراً من الحوادث المرورية، وإن جرى العمل برأي الجمهور، فهو أيضاً يشمل كثيراً من الحوادث المرورية؛ لكن بتفصيل أدق.

مما تقدم يتبين اتفاق الفقهاء على الدية في جميع أنواع القتل عدا قتل العمد ففيه القود، كما ألزموا الكفارة في القتل الخطأ، والقتل الذي يجري مجرى الخطأ عند الحنفية، ويعد عند

المبحث الثاني
حكم الحوادث المرورية

قبل بيان الحوادث وحكمها الشرعي، أود أن أبين أن العمل بقوانين المرور في البلاد الإسلامية واجب ما لم يخالف الشريعة الإسلامية، وهذا ما قرره وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ – ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م في قرار ذي الرقم (٧٥ / ٢ / د٨) بشأن حوادث السير ، إذ نصت الفقرة الأولى منه على ما يأتي:

١–أ. إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب. مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنَّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة " [١٣].

أما حوادث المرور، فهي غالباً هي من النوع الثاني والثالث على حسب تقسيم الجمهور، ويزاد عليها النوعين الرابع والخامس عند الحنفية، وتمشياً مع تقسيم الجمهور، فالحوادث إما خطأ، أو شبه عمد، وكما يأتي:

أولاً– حوادث القتل:

هي الحوادث التي تكون بسبب إهمال السائق المباشر وتصرفاته، سواء أكان خطأ أم شبه عمد، وفيها تلزمالدية، والكفارة في القتل الخطأ.

ويمكن تقسيم هذه الحوادث على الحالات الآتية :

الحالة الأولى: سوء استخدام اسائق للمركبة، ومن أمثلته: السياقة بسرعة، أو التهور في السياقة، والقيام بالمخاطرات في الطريق، أو القيام بحركات مفاجأة وغير متوقعة كالتوقف فجأة في طريق السير، ونحو ذلك.

الحالة الثانية: عدم مراعاة إجراءات الأمان: مثل عدم مراعاة سلامة الإطارات، أو منظومة التوقف (البريك)، أو متانة السيارة، أو التأكد من غلق أبواب السيارة، أو سلامة محرك السيارة، أو عدم وجود آلة لإطفاء الحرائق.

الحالة الثالثة: حالات الضرورة، كأن يلجأ السائق إلى تفادي خطر محتمل مثل سيارة مواجهة، أو منزلق خطير، فينحرف ليصطدم بآخرين.

الحالة الرابعة: أن يكون الحادث بغير سبب منه، مثل أن ينفجر إطار السيارة ، ثم ينحرف فيحصل الحادث.

ثانياً- الحالات التي يعفى فيها السائق من المسؤولية :

قرر مجمع الفقه الإسلامي إعفاء السائق من المسؤولية في الحالات الاتية :

" ٢ــ الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة السلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أو المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أــ إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب ــ إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرا قويا في إحداث النتيجة.

ج ــ إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

٣ ــ ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

٤ ــ إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل أحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

٥ ــ أ ــ مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

ب ــ إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديا والمباشر غير متعد.

ج ــ إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء. والله أعلم " (١٤).

ومثال القوة القاهرة ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية:" إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها،ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها مع مراعاته لنظام في سرعته وخط سيره،وغلب على أمره فصدمت إنساناً أو حيواناً أو وطئته،فمات أو كسر مثلاً، لم يضمن السائق،ولو انقلبت بسبب ذلك،فمات أو انكسر من فيها أو تلف ما فيها لم يضمن، وكذا لو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شيء فمات أو تلف فلا ضمان عليه لعدم تعديه وتفريطه، قال الله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١٥]، وإن فرط السائق في تعهد سيارته أو زاد في السرعة أو في حمولتها أو نحو ذلك ضمن ما أصاب من نفس ومال، وإن سقط شيء من السيارة ضمنه إن كان في حفظه بأن كان موكولاً إليه، إلا أن كان عليه شدة بما يصونه ويضبطه، وإن سقط أحد منها لصغره وليس معه قيم فأصيب ضمن ذلك لتفريطه"[١٦].

ثالثاً- موقف القانون العراقي: بين القانون العراقي موقفه من الحوادث المرورية التي تؤدي إلى القتل في (القسم ٢٤ سبب الوفاة جراء المخاطرة بالقيادة) من قانون المرور بما يأتي:

"١- يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات،ولا تزيد على سبع سنوات،وبغرامة لا تقل عن مليون دينار،ولا تزيد على مليون وخمسمائة ألف دينار أو كلاهما كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة.

٢-تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون وخمسمائة ألف دينار ولا تزيد على ثلاث ملايين دينار أو كلاهما إذا نشئ عن الجريمة المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاقأذى، أو مرض جسيمين، أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد"[١٧].

فالقانون لم يمنح المجني عليه أي حق، واكتفى بمعاقبة الجاني، كما لم يبين طبيعة هذه الحوادث أي لم يبين حكم الحالتين الثالثة والرابعة أي حالات الضرورة أو التي لم تكن بسبب من السائق، مما يبين قصور القانون العراقي في مقابل التشريع الإسلامي الذي اتسم بالدقة والتفصيل والعدالة.

المبحث الثالث
نماذج تطبيقية

فيما يأتي بعض النماذج التطبيقية لبعض لحوادث المرورية، وبيان الموقف الشرعي والقانوني منها، فضلاً عما أصدرته بعض لجان الافتاء.

أولاً- حالات الاصطدام:لا تخرج حالات الاصطدام عن الآتي:

١- اصطدام مركبة متحركة بمركبة واقفة أو بشخص واقف : فالضمان في هذه الحالة عن الضرر على الماشي للواقف ؛ لأنه هو المتسبب استناداً لقاعدة (المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي) [١٨]ولقاعدة (المباشر ضامن وإن لم يتعد) [١٩].

وإن كانت السيارة واقفة في طريق ضيق غير مملوك لصاحبها، فلأضمان على صاحب الواقفة لتعديه بوقوفه، ويحتمل أن يكون الضمان بينهما لتفريط كل منهما وتعديه[٢٠].

وكذلك "إذا وقف سائق سيارة بسيارته أمام إشارة المرور مثلاً ينتظر فتح الطريق، فصدمت سيارة مؤخر سيارته صدمة دفعتها إلى الأمام، فصدمت بعض المشاة مثلاً، فمات أو أصيب بكسور ضمن من صدمت سيارته مؤخر السيارة الأخرى كل ما تلف من نفس ومال؛لأنه متعد بصدمه والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية فلا ضمان على سائقها لعدم تعديه"[٢١].

٢- اصطدام مركبتين متحركتين، ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن عاقلة كلّ منهما دية الآخر، واحتجوا بأنه روي عن علي[٢٢]، وذهب الشافعية إلى أنه يجب نصف قيمة كل دابة في مال الآخر، ويجب نصف دية كلٍّ واحد منهما على عاقلة الآخر؛ فإن الدية محمولةٌ معقولة، بخلاف قيمة الدابة [٢٣].

وهذا بالطبع في حال اشتراكهما في السبب، لا أن يكون الخطأ من أحدهما، كأن تصدم سيارة مسرعة سيارة أمامها تسير بسرعة معتدلة، أو في حال مخالفة إحدى السيارات القواعد المرورية المتعارف عليها، كأن تصدم سيارة خارجة من شارع فرعي سيارة تسير في شارع عمومي، ونحو ذلك.

واستنتجت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية من أقوال الفقهاء السابقين الحكم في بعض قضايا سير المركبات الحديثة وفيما يأتي نص ما قالته اللجنة :

"إن تصادمت سيارتان،وكان ذلك من السائقين عمداً؛فإن ماتا فلا قصاص لفوات المحل، وتجب دية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس وما تلف معه من السيارة والمتاع في مال صاحبه، بناء على عدم اعتدائه وفعله في نفسه ومن هلك معه واعتبار ذلك بالنسبة لصاحبه ومن هلك أوتلف معه، أو يجب نصف دية كل منهما ونصف دية من هلك معه ونصف قيمة ما تلف معه في مال صاحبه، بناء على اعتبار اعتدائه وفعله في حق نفسه وحق صاحبه.

وإن مات أحدهما دون الآخر اقتص منه من مات بالصدمة؛لأنها مما يغلب على الظن

القتل به، وإن كان التصادم منهما خطأ وجبت الدية أو نصفها لكل منهما ولمن مات معه على عاقلة صاحبه، وتجب قيمة ما تلف من سيارة كل منهما أو متاعه أو نصفها في مال صاحبه بناء على ما تقدم من الاعتبارين، وإن كان أحدهما عامدا والآخر مخطئا فلكل حكمه على ما تقدم، ومن كان منهما مغلوبا على أمره فلا ضمان عليه إلا إذا كان ذلك بسبب تفريط منه سابق"(٢٤).

وذهبت اللجنة أيضاً إلى ما يأتي:"وإن صدمت سيارة نازلة من عقبة مثلاً سيارة صاعدة،فالضمان على سائق المنحدرة،إلا إذا كان مغلوباً على أمره فلا ضمان عليه، أو كان سائق الصاعدة يمكنه العدول عن طريق النازلة فلم يفعل، فالضمان بينهما، وإن أدركت سيارة سيارة أمامها فصدمتها،ضمن سائق اللاحقة ما تلف من النفوس والأموال في سيارته والسيارة المصدومة؛لأنه متعدٍ بصدمه لما أمامه،والأمامية بمنزلة الواقفة بطريق واسع،إلا إذا حصل من سائق الأمامية فعل يعتبر سبباً أيضا في الحادث، كأن يوقف سيارته فجأة أو يرجع بها إلى الخلف أو ينحرف بها إلى ممر اللاحقة ليعترض طريقها فالضمان بينهما على ما تقدم من الخلاف في حكم تصادم سيارتين"(٢٥).

٣- اصطدام مركبة براجل أو ماشٍ:من أمثلة ذلك:"إذا ساق إنسان سيارة في شارع عام ملتزماً السرعة المقررة،ومتبعاً خط السير حسب النظام،فقفز رجل فجأة أمامه،فصدمته السيارة،ومات أو أصيب بجروح أو كسور رغم قيام السائق بما وجب عليه من الفرملة ونحوها أمكن أن يقال:بتضمين السائق من مات بالصدم أو كسر مثلاً بناء على ما تقدم من تضمين الراكب أو القائد أو السائق ما وطئت الدابة بيديها،وقد يناقش بأن كبح الدابة وضبطها أيسر من ضبط السيارة،ويمكن أن يقال بضمان كل منهما ما تلف عند الآخر من نفس ومال، بناء على ما تقدم على الحنفية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم في تضمين المتصادمين،ويمكن أن يقال بضمان السائق ما تلف من نصف الدية أو نصف الكسور لتفريطه بعدم احتياطه بالنظر لما أمامه من بعيد،وبضمان المصدوم نصف ذلك لاعتدائه بالمرور فجأة أمام السيارة دون الاحتياط لنفسه بناء على ما ذكره الشافعي وزفر وعثمان البتي ومن وافقهم في تضمين المتصادمين، ويحتمل أن يقال إنه هدر لانفراده بالتعدي، ولو قدر أنه اصطدم بجانب السيارة فمات أو كسر والسيارة على ما ذكر من الحال كان الضمان على ما تقدم من الاحتمالات"(٢٦).

وقالت اللجنة:"إذا مر إنسان أو حيوان أمام سيارة، فاستعمل سائق السيارة الفرملة تفادياً للحادث،فسقط أحد الركاب وقفز آخر فماتا أو أصيبا بكسور، علما بأن باب السيارة قد أحكم إغلاقه، ضمن السائق دية من سقط أو أرش إصابته لأن سقوطه كان بعنفة الفرملة، وقد

كان عليه أن يعمل لذلك احتياطا من قبل فيهدئ من السرعة، وليس له أن يتسبب في قتل شخص ليسلم آخر، ويحتمل ألا يضمن إذا كان متبعاً للنظام في سرعته وخط سيره لأنه مأمور بالفرملة تفاديا للحادث، أما من قفز فهو كاسر نفسه أو قاتلها فلا يضمنه السائق"[٢٧].

ثانياً- أهلية السائق: ويتعلق به إن كان السائق مجنوناً أو صبياً أو سكراناً.

١. إذا كان السائق مجنوناً وقتل شخصاً فلا قصاص وتجب دية القتيل[٢٨].

٢. إن كان سائق السيارة صبياً وقتل شخصاً، فذهب جمهور الفقهاء سوى الحنفية إلى أنه تجب الدية في مال العاقلة لأنه قتل خطأ، وتجب الكفارة في مال الصبي ، ولا قصاص عليه [٢٩].

أما الحنفية فقالوا : " وفي قتل الصبي والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة " ، ولا كفارة عليهما ولا قصاص ؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف [٣٠].

وحجة الفريقين قول عمرﷺ:" لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل حد ، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الإسلام وما عليه " [٣١]، فكل منهما استدل بقوله على أنه لا قصاص، وأنه لا كفارة على الفاعل، وإنما الخلاف في مال الصبي.

وما يعنينا هنا هو وجوب الدية على عاقلة الصبي، لتعلقها بحق المجني عليه.

٣- إذا كان سائق السيارة سكراناً، ذهب الحنفية والمالكية،والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم إلى أنهإ نقتل وهو سكران؛ فإن كان سكر هب محرم وجب القصاص عليه ،وإن كان سكر هل عذر كالإكراه فلا قصاص عليه[٣٢].

وقد لجأ المشرع القانوني العراقي إلى مضاعفة العقوبة على السكران سواء أدت قيادته إلى إلحاق ضرر أم لا.فقد جاء في (القسم ٢٢:القيادة تحت تأثير مسكر أو مخدر) ما يأتي:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين مع حجز المركبة مدة سنة كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر أو مخدر ويجوز سحب إجازة السوق مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة واحدة.

٢-وفي حالة العودة إلى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة ١ من هذا القسم خلال سنة من تاريخ صدور حكم نهائي عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بكلتا العقوبتين

وسحب إجازة السوق مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة"[٣٣].أما إذا أدت قيادته إلى إلحاق ضرر، فقد نص القانون العراقي على ما يأتي :

"٣- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاث ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمالأو رعونة وكان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث.

٤- تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن سبعة ملايين دينار إذا نشئ عن الجريمة المبينة في الفقرة ٣ من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاقأذىأو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد"[٣٤].

ثالثاً- الاشتراك في الحوادث:إن الاشتراك في مواقع الحوادث المروية له حالات كثيرة، وصور مختلفة، ومنها :

١-إذا صدمت سيارة إنسان عمداً أو خطأً،فرمته إلى جانب وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات:

أ-فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص منهما له، أو الدية عليهما مناصفة، سواء تساوت الإصابتان أو كانت إحداهما أبلغ من الأخرى مادامت الدنيا منهما لو انفردت قتلت.

ب-وإن تتابعت الإصابتان وكانت الأولى منهما تقتل، وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى، ويعزر سائق الثانية، وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو حكومة[٣٥].

٢-"إذا أصابت سيارة إنساناً بجروح أو كسور، وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى،وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت، فمات المصاب من مجموع الإصابتين وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة"[٣٦].

٣-"إذا دفع إنسان آخر فسقط أو أوثقه في طريق، فأدركته سيارة ووطئته فقتلته أو كسرته مثلاً، فقد يقال: على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر، ويعزر الدافع أو الموثق أو الدافع المتسبب، ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصا أو دية أو حكومة لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك"[٣٧].

٤-"إذا أصابت سيارة إنساناً أو مالاً،وأصابته أخرى في نفس الوقت أوبعده ولم يمت،وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف،فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر"(٣٨).

٥-"إذا أصابت سيارتان إنساناً بجروح أو كسور،ولم تتمايزا ولم يمت، أو أصابتا شيئاً أو أتلفتاه فعليهما القصاص في العمد، وضمان الدية والمال بينهما مناصفة"(٣٩).

٦-"إن استعمل السائق المنبه من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور،فسقط من قوة الصوت أمام سيارته ووطئته سيارته فمات أو كسر مثلاً ضمنه السائق، وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها؛لأنه مباشر ومستعمل المنبه متسبب. ويحتمل أن يكون بينهما لاشتراكهما، كالممسك مع القاتل، وإن سقط فمات أو كسر مثلاً بمجرد سماعه الصوت ضمنه مستعمل المنبه"(٤٠).

٧-"إذا خالف سائق نظام السير المقرر من جهة السرعة أو عكس خط السير وأصاب إنساناً أو سيارة،أو أتلف شيئاً عمداً أو خطأً ضمنه.وإن خرج إليه إنسان أو سيارة من منفذ فحصل الحادث ففي من يكون عليه الضمان احتمالات الأول:أن يكون على السائق المخالف للنظام لاعتدائه ومباشرته، ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة؛لأنه لم يتثبت ولم يحتط لنفسه ولغيره، وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو نائبه. ويحتمل أن يكون الضمان عليهما للاشتراك في الحادث، وإن اعترضته سيارة تسير في خطها النظامي أو زحمته، فإن كان ذلك عمدا منه فالضمان عليه، وإن كان خطأ فالضمان عليهما وعلى المخالف للنظام الحق العام وهو التعزير بما يراه الإمام"(٤١).

رابعاً- الحوادث العرضية:

وهي الحوادث التي لا علاقة لها بالاصطدام أو بأهلية السائق، ومثالها:"إن سقط شيء من السيارة،فأصاب أحداً فمات أو كسر أو أصاب شيئاً فتلف،ضمن ما أصاب من نفس أو مال لتفريطه، وإن سقط منها مكلف لازدحام يخالف نظام المرور،فمات ضمن السائق لتعديه، ويحتمل أن يكون الضمان على السائق،ومن هلك بالسقوط مناصفة لاشتراكهما في الاعتداء"(٤٢).

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

أولاً-أهم النتائج:

١. اختلف الفقهاء في تقسيم القتل ، فذهب الحنفية إلى أنها خمسة أقسام هي عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب ، وذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إلى أن القتل ثلاثة أقسام : قتل عمد ، وشبه عمد ، وقتل خطأ ، في حصن اقتصر المالكية والظاهرية وبعض الزيدية على قسمين العمد، والخطأ فقط .
٢. إن حوادث السيارات إن كانت عن خطأ أو شه عمد ، ففيها الدية والكفارة . والغالب على هذه الحوادث هو الخطأ .
٣. هناك بعض الحوادث أعفي السائق منها ، وهي في العموم التي لا يكون فيها
٤. إن الالتزام بالأنظمة المرورية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية واجب شرعاً
٥. إن حوادث المركبات تنطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة
٦. إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر ، كان على كل واحد منهما تبعة ما أتلف من الأخر من نفس أو مال.
٧. إن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي ؛ فان لم يكن هناك تعد فلا ضمان على
٨. إذا كان السائق مجنوناً وقتل شخصاً فلا قصاص وتجب دية القتيل .
٩. إذا كان سائق السيارة صبياً وقتل شخصاً ، فذهب جمهور الفقهاء سوى الحنفية إلى أنه تجب الدية في مال العاقلة لأنه قتل خطأ، وتجب الكفارة في مال الصبي ، ولا قصاص عليه ، وهو الراجح .
١٠. إذا كان سائق السيارة سكراناً ، فالراجح عند جمهور القفهاء إن كان سكره بمحرم وجب القصاص عليه، وإن كان سكره لعذر كالإكراه فلا قصاص
١١. على الرغم من حرص القانون العراقي على حماية الأرواح من حوادث المرور ، إلا أنه لم يرتق إلى دقة تشريع الإسلام وعدالته.

ثانياً–التوصيات:

١. على الرغم من توسع اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ببيان أحكام بعض حوادث السيارات، إلا أنها توقف في البت ببعض المسائل المطروحة، كما أن هناك تفريعات كثيرة، وأنماط أخرى من الحوادث لا يتسع المجال لذكرها، كما أن هناك ظروفاً مركبة أو متشابكة أو تفصيلات في الحوادث الواقعة تفرض احتمالات متنوعة، مما يقتضي التوسع في دراستها بالتعاون مع الأجهزة المرورية، وهي مادة صالحة لدراسات جامعية موسعة.

٢. يلاحظ غياب دور مراكز الافتاء العراقية، أو عدم تيسر فتاواها للقارئ والباحث أسوة بالفتاوى السعودية اتي يمكن الحصول عليها من منافذ كثيرة، ما يوجب العناية بهذا الجانب، ولاسيما في مواقع الانترنت.

هوامش البحث

(١) التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٦م :

(٢) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث

(٣) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ـ بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م : ٨٢٢/٢ ؛ المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ : ٣٩٥/١٠؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث،

(٤) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م : ٣/٤ ؛

(٥) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م : ٢٣٤/٧ ؛ الإشراف على نكت الخلاف : ٨٢٢/٢ .

(٦) ينظر : المصادر نفسها .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع : ٢٣٤/٧ ؛ اللباب : ٣٤٩ ؛ المبدع : ١٩٠/٧؛ البحر الزخار : ٢١٥/٦ ؛ شرائع الإسلام : ٢٤٥/٤ ؛ شرح النيل : ١١٥/١٥ .

(٨) ينظر : الهداية : ٤/ ١٥٨ ؛ اللباب : ١٤٠/٣ .

(٩) ينظر : الهداية : ٤/ ١٥٩ ؛ اللباب : ١٤٢/٣ .

(١٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الثامن، السنة الثامنة، (١٩٩٤م) : ٨٥٥ .

(١١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٨٥٥ .

(١٢) سورة البقرة : من الآية ٢٨٦ .

(١٣) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٦) ، ١٤٠٩ – ١٤١٠ هـ : ٦٤ ــ ٦٥ .

(١٤) قانون المرور (رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل) . جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٨٩٤) في ٢٠٠٤/٦/١ ؛ مجموعة القوانين والانظمة لعام ٢٠٠٤ : ١٥/١.

(١٥) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ : ؛ ٢٤٩/٣.

(١٦) ينظر : العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بلا تاريخ : ٣٢٥/١٠ ؛ مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي، (ت١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، السعودية، بلا تاريخ : ١٤٦ .

(١٧) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية : ٥٣.

(١٨) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية : ٥٤.

(١٩) ينظر : بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥هـ : ٢٥٠ ؛

(٢٠) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، (ت٤٧٨هـ)، حققه ووضع فهارسه أ.د. عبد العظيم محمود

(٢١) مجلة البحوث الإسلامية : ٥٣.

(٢٢) مجلة البحوث الإسلامية : ٥٤.

(٢٣) المصدر نفسه : ٥٥.

(٢٤) مجلة البحوث الإسلامية : ٦٤ .

(٢٥) ينظر : الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ : ٦/ ٢٤ ؛

(٢٦) ينظر : حاشية العدوي : ٣١٤/٢ ؛ الحاوي الكبير : ٦٣/١٣ ؛ المغني : ٥١٣/٨ .

(٢٧) الفتاوى الهندية : ٦/ ٢٤ .

(٢٨) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ : ٤٧٣/٩ ، رقم (١٨٠٦٤) .

(٢٩) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٥/ ٣٧٦.

(٣٠) قانون المرور : ١٥/١.

(٣١) المصدر نفسه : ١٥/١.

(٣٢) ينظر : مجلة البحوث : ٧٥ .

(٣٣) المصدر نفسه : ٧٥ ــ ٧٦ .

(٣٤) المصدر نفسه : ٧٦ .

(٣٥) مجلة البحوث الإسلامية : ٧٦ .

(٣٦) المصدر نفسه : ٧٦ .

(٣٧) المصدر نفسه : ٧٧ .

(٣٨) مجلة البحوث الإسلامية : : ٧٧ .

(٣٩) المصدر نفسه : ٦٥ .

المصادر والمراجع

١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت٤٢٢هـ)، ــ بيروت، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م .

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢،

٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م .

٤. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥هـ .

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ
٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .
٧. التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ ـ
٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر،
٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر
١٠. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار
١١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز
١٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي)، (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي
١٣. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ ـ ١٩١٤م .
١٤. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (ت٧٨٦هـ)،
١٥. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار
١٦. قانون المرور (رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل) . جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٨٩٤) في ٢٠٠٤/٦/١ ؛ مجموعة القوانين والانظمة لعام ٢٠٠٤ .
١٧. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ

١٨. اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي، (ت٤١٥هـ)، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ
١٩. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ ـ
٢٠. مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٦) ، ١٤٠٩ - ١٤١٠ هـ .
٢١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ،
٢٢. مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي، (ت١٠٣٠هـ)، دار
٢٣. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ .
٢٤. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢،
٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب
٢٦. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،
٢٧. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧،
٢٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، (ت٤٧٨هـ)، حققه ووضع فهارسه أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ ـ
٢٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .
٣٠. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .